



مِنْهُمْ مَنْ يَعْلَمُ
فِي الْأَرْضِ الْمُتَّقِبَةِ

الدَّافِعُ / الْقَاتُونَيَّةُ / الْأُمُورُ الْمَالِيَّةُ

الصَّدَ: ٣ / ٨٠ / عَامَةٌ

التَّارِيخُ: ٢٠ / ٧ / ٢٠١٥

No.:

Date: ٢٠١٥ / ٧ / ٢٠

٦٣٦

٢٠١٥/٧/٤

إلى/ وزارة الشباب والرياضة / دائرة الشؤون المالية / القسم الاداري

م/بيان رأي

تهديكم هذه الوزارة أطيب تحياتها :

كتابكم المرقم ٣٥٢ في ٢٠١٥/٢/١١ تود هذه الوزارة ان تبين الاتي :

ان الفقرة (٢) من تعليمات الحفاظ على الوثائق المالية رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ (صورتها طبياً) الصادرة استناداً لاحكام المادة (١٤ - ثانياً) من قانون الحفاظ على الوثائق رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٣ قضت بأنه يجوز اتلاف الوثائق والسجلات المالية المدرجة بالجدولين الملحقين بالتعليمات اعلاه بعد مضي المدة المبينة ازاء كل منها اذا ماتم تدقيقها من قبل الاجهزة التدقيقية المختصة عدا الوثائق والسجلات المالية التي يقع عليها اعتراض من أي جهة حيث تتلف بعد حسم الاعتراض بصورة نهائية او صدور قرار من محكمة مختصة واكتسابه الدرجة القطعية لتنفيذها .

مع التقدير ..

/م

صورة تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٨٣

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية/ وكالة
٢٠١٥/٧/